" مادة ٩٣ — تتولى كل وزارة التفتيش على أعمال المجلس فيما يتناول شئون المرفق المعنية به وعلى مدى تنفيذ المجالس للقوانين واللوائح المنظمة لهذه الشئون وتضع تقاريرها عن هذا التفتيش وتبلغ هذه التقارير للمجالس وللوزير المختص وتكون هذه التقارير محل الاعتبار عند تقرير الإعانة الحكومية للمجالس .

وإذا أسفر التفتيش عن وقوع خطأ أو إهمال جسيم فى أعمال المجلس المتعلقة بمرفق معين فللوزير ذى الشأن أن يكلف المجلس بتصحيح الخطأ أو بمعالجة الإهمال على وجه الاستعجال وله أن يعاقب موظف المرفق المتسبب فى هذا الخطأ أو الإهمال . ويتولى ديوان المحاسبات التفتيش على حسابات المجالس".

" مادة ٩٦ — عقب صدور قرار الحل يصدر الوزير المختص قرارا بتأليف مجلس مؤقت بالاتفاق مع الاتحاد القومى .

ويراعى فى تشكيل هذا المجلس أن يضم الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم فى المجلس المنحل وعددا من الأعضاء العاملين فى الاتحاد القومى من ذوى الكفاية الخاصة والمهتمين بشئون دائرة المجلس ، وتكون رئاسة مجلس المحافظة المؤقت للمحافظ " .

مادة ٢ — تضاف لكل من المادتين ٢٢ و ٣٧ من قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه فقرة ثانية نصها الآتى :

" كما أن لكل مجلس أن يعهد لمجلس آخر بإنشاء أو إدارة الأعمال والمرافق المشار إليها لحساب المجلسين " .

وتحذف من المادة ٤٣ منه عبارة "المشار إليها" ومن كل من المادة ٤٥ من القانون والمادة ٣ من قانون الإصدار عبارة " بالاتفاق مع وزير الشئون البلدية والقروية " .

مادة ٣ — تستبدل بعبارة "١٠٠٠ جنيه" الواردة فى المادة ٢٥ من قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه عبارة "٥٠٠٠ جنيه" .

مادة ٤ — تضاف إلى المادة ٣٤ من قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه فقرة أخيرة نصها :

" ويجوز للمجلس التصرف بالمجان فى مال من أمواله الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بإيجار اسمى أو بأقل من أجر المثل إلى أى شخص طبيعى أو معنوى بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام وذلك بعد موافقة الوزير المختص فى حدود ١٠٠٠ جنيه فى السنة المالية الواحدة أما فيما يجاوز ذلك فيكون التصرف فيه بقرار من رئيس الجمهورية " .

مادة ٥ — تضاف إلى نهاية المادة ٤٨ من قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه الفقرة الآتية :

" (ز) حصيلة ضريبتى الملاهى والمراهنات المفروضتين فى دائرة اختصاص المجلس " .

مادة ٦ — تستبدل بعبارة " الدرجة الثالثة " الواردة فى المادة ٦٨ من قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه عبارة " الدرجة الرابعة " .

مادة ٧ — تحل عبارة " نائب رئيس الجمهورية للإدارة المحلية " محل كل من عبارتى "اللجنة المركزية للإدارة المحلية" و " اللجنة الإقليمية للإدارة المحلية " حيثما وردت فى قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه .

مادة ٨ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ربيع الأول سنة ١٣٨١ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦١

بتطبيق قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ على الإقليم الشمالى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ لعام ١٩٤٥ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٧٢ تاريخ ١٩٥٦/١/٢٣ فى شأن البلديات ؛

وعلى القانون رقم ٤٩٦ تاريخ ١٩٥٧/١٢/٢١ فى شأن التنظيمات الإدارية ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٥٩ ببيان طريقة تكوين اللجان المحلية للاتحاد القومى فى مدن وقرى الجمهورية العربية المتحدة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تطبق فى الإقليم الشمالى أحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية فيما عدا المواد ٢٩ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥/٢ و ٤٨ منه ، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى المواد التالية :

مادة ٢ — تعدل المواد الآتى بيانها من قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه على النحو التالى :

(ا) يستبدل بعبارتى " وكيل الوزارة " و " وكلاء الوزارات " حيثما وردت فى مواد القانون المشار إليه عبارتا " الأمين العام " و " الأمناء العامون " .

(ب) يستبدل بعبارة " مجالس المديريات " الواردة فى المادة ٤ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه عبارة " مجالس المحافظات " .

(ج) يستبدل بعبارة " ٥٠٠٠ جنيه " الواردة فى المادة ٢٥ عبارة " ٥٠,٠٠٠ ليرة سورية " وبعبارة " ٢٠ جنيه " الواردة فى المادة ٦٤ عبارة " ٢٠٠ ليرة سورية " .

(د) تستبدل بعبارة " رسم الدمغة " الواردة فى المادة ٧٨ عبارة " رسم الطابع " .

(هـ) يستبدل بعبارة " مديرو ورؤساء الحسابات ووكلائهم " الواردة فى المادة ٧٩ عبارة " محاسبون ومعاونو محاسبين " .

(و) يستبدل بعبارة " إذا كانت الوظيفة لاتعلو درجتها على الدرجة السابعة " الواردة فى المادة ٨٣ عبارة " إذا كانت الوظيفة من الدرجتين الثانية والثالثة " .

(ز) تضاف لنهاية البند (ب) من المادة ٦ من القانون عبارة " بشرط عدم تجاوز الجزاءات الخفيفة الواردة فى قانون الموظفين الأساسى " ، كما تضاف عبارة " وفقا لما هو محدد فى اللائحة التنفيذية " فى نهاية المادة ٨٧

(ح) يستبدل بعبارة " وفى درجة مالية لا تقل عن الدرجة التى يشغلها " الواردة فى المادة ٨٩ عبارة " وفى مرتبته ودرجته الحالية " .

مادة ٣ — تحدد الموارد المالية للمجالس المحلية بقانون خاص وإلى أن يصدر هذا القانون تظل نافذة الأحكام المعمول بها فى شأن الموارد المالية للمجالس المحلية أيا كانت تسميتها سابقا .

مادة ٤ — إلى أن تصدر ميزانيات المجالس المحلية يرصد لشئون الإدارة المحلية الاعتمادات اللازمة لنفقات تلك المجالس .

مادة ٥ — فى المدن والقرى التى لم يتم تشكيل مجالس محلية فيها وفقا لأحكام هذا القانون وإلى أن يتم تشكيل هذه المجالس ينابو مديرو المناطق والنواحى على مباشرة اختصاصاتهم المحددة فى القانون رقم ٤٩٦ تاريخ ١٩٥٧/١٢/٢١ المشار اليه وفى القرارات واللوائح المتعلقة بتنظم شئونهم .

مادة ٦ — تلغى أحكام القانون رقم ١٧٢ تاريخ ١٩٥٦/١/٢٣ والقانون رقم ٤٩٦ تاريخ ١٩٥٧/١٢/٢١ المشار اليهما وكل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره وتصدر لائحته التنفيذية بقرار من رئيس الجمهورية ١٤

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ربيع الأول سنة ١٣٨١ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — لا يجوز تعيين أى شخص فى الهيئات أو المؤسسات العامة أو شركات المساهمة التى تساهم فيها الدولة بمكافأة سنوية أو بمرتب سنوى قدره ١٥٠٠ ج (١٥,٠٠٠ ليرة) فأكثر إلا بقرار من رئيس الجمهورية .

ويقع باطلا كل تعيين يتم على خلاف ذلك ويلزم المخالف بأن يؤدى المكافآت أو المرتبات التى حصل عليها إلى خزانة الدولة

مادة ٢ — على الجهات المشار إليها فى المادة الأولى ، أن تتقدم بطلب استصدار القرارات الجمهورية اللازمة لتطبيق أحكام المادة السابقة على الموظفين الحاليين وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية من تاريخ نشره ١٤

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ربيع الأول سنة ١٣٨١ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر